

**قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن مزاولة نشاط البيع عن طريق الإنترنت
للشركات ذات رأس المال الأجنبي**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٤٥) منه،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد بعض الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، المعدل بقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسمح للشركات التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً - بحسب الأحوال - لشركاء غير بحرينيين، بمزاولة نشاط البيع عن طريق الإنترنت، على ألا يقل رأس المال المستثمر للشركة في مملكة البحرين عن خمسين ألف دينار بحريني في السنة الأولى.

المادة الثانية

يلغى البند رقم (٥٥) من الجدول المرفق بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد بعض الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م